

حول موارد صرف الخمس وزكاة الفطرة

سماحة المرجع الديني الشيخ جواد الخالسي (دام ظلّه) في الطرف الحالي توجد عوائل متعففة وَايتام مع ايقاف عملها وصعوبة الحصول على قوتها. س1: هل يجوز شراء مواد غذائية وتموينية اساسية بمبالغ الخمس او ببعضها لهم وهم صلة أرحام؟ س2: توجد عائلة حالتهم المعيشية صعبة لان كان عندهم سيارة نوع (حمل) وحالياً متوقفة بسبب الحظر، فهل يجوز اعطائهم مبلغ من الخمس ايضاً؟ س3: هل يجوز دفع مبلغ من الخمس مع مبلغ زكاة الفطرة لشخص مستحق؟ -اي اعطائهم مع بعض- دون تحديد هذا خمس او زكاة فطرة واعطائهم دفعة واحدة؟ س4: هل يجوز اعطاء زكاة الفطرة هذه الايام، اي قبل العيد بـ 7 أو 5 أيام؟ افتونا مأجورين جزاكم الله خيراً. الحاج ابو فهد البدري

الجواب: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إليكم الاجوبة على اسئلتكم: جواب السؤال الاول والثاني: نعم يجوز شراء المواد التموينية وتوزيعها على المحتاجين كما في الحالتين المذكورتين. جواب السؤال الثالث: يجوز اعطاء مبلغ من الخمس مع زكاة الفطرة للمحتاجين. جواب السؤال الرابع: يمكن ان تدفع زكاة الفطرة للمستحقين بعنوان القرض، وتحتسب زكاة فطرة في ليلة العيد. والله العالم. الراجي؛ جواد الخالسي 23 شهر رمضان المبارك 1441هـ 16 أيار 2020م